الألفاظ الدالة على الزواج والطلاق في القرآن الكريم - دراسة دلالية

د. أحمد محمود محمد عيسى *

ملخص البحث

أظهر البحث دلالة الألفاظ الدالة على الزواج والطلاق في القرآن الكريم، وبيان ما فيها من ملامح دلالية تميز لفظة عن أخرى ، وبيان ما في الزواج من مقاصد حسنة منها استبقاء النوع البشري وغيرها من المقاصد، وكذلك ما للطلاق من دفع للأضرار أو خلافات بين الزوجين ، واقتضى العمل تقسيم البحث على مقدمة ذكر فيها أهم المقاصد من الزواج وأسباب الطلاق، ومحورين الأول تناول (الألفاظ الدالة على الزواج) ، وهي (أحصن، الاربة، تحت عبدين، زوج، سرا، نكاح) وكشف الثاني (دلالة ألفاظ الطلاق) ، وهي (الايلاء، التسريح، الطلاق، الظهار، الفراق، المعلقة) وخاتمة ذكر فيها أهم النتائج .

Abstract

The research showed semantic of the utterances denoting to the marriage and divorce in the Glorious Quran showing what those utterances have of semantic features Lhat distinguish between one language and another It also showed the good destinations of marriage including the retaining of humankind and the other destinations. It also showed the advantages of divorce by preventing the disadvantages or disagreements between the couple. However, the work required dividing the research into an introduction that mentioned the important destinations of marriage and reasons behind the divorce. The work is also divided into two axes, the first axis take up (The utterances denoting to marriage) they are Whereas the second one revealed (The semantic of divorce utterance) the areThe work is also divided into a conclusion that mention the significant results.

* المديرية العامة لتربية محافظة نينوى .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من سنن الله **(سبحانه)** التي فطر الناس عليها أن كلاً من الجنسين مفتقر إلى الآخر، وأن أحدهما مكمل لصاحبه، وباجتماعهما تحصل السعادة، ويتحقق الخير والصلاح والسرور، وتتكون بذلك أسرة متماسكة تكون نواة وبذرة لمجتمع صالح، وللزواج مقاصد عديدة منها: استبقاء النوع، وسلامة المجتمع من الانحراف الخلقي، والمحافظة على الأنساب، والسكن الروحي والنفسي ، قال تعالى: ((مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) [الروم:٢١] ومن مقاصد الزواج حماية المجتمع من الأمراض الجنسية المختلفة وتلبية حاجات النفس بالأمومة والأبوة وغيرها من المقاصد.

أما الطلاق شرعاً فهو حل العصمة الزوجية، وشرَّعه الله (سبحانه) دفعا للأضرار أو ما يطرأ على العقد ما يستوجب نقضه من أصله، أو خلافات بين الرجل وزوجته لا يمكن معها ابقاء العلاقة الزوجية وغيرها من الأسباب الموجبة للطلاق.

ولما للزواج والطلاق من أهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع فقد ارتأيت أن يكون عنوان البحث **(الألفاظ الدالة على الزواج والطلاق في القرآن الكريم – دراسة دلالية)**

واقتضى البحث تقسيمه على محورين فضلا عن المقدمة والخاتمة، والتي ذكر فيها أهم النتائج، تناول المحور الأول دلالة الألفاظ الدالة على الزواج عامة، وكشف المحور الثاني دلالة ألفاظ الطلاق.

وكانت منهجية البحث وصفية استقرائية. وقد قدمنا معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ) على معجم العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) في الاستعمال لذكره الأصول اللغوية للألفاظ، وتم وضع كل لفظ في مجاله الدلالي المعين ورتبنا الألفاظ حسب الترتيب الألف بائي داخل المجال الدلالي.

اعتمد البحث على مصادر متنوعة أثناء بيان دلالة الألفاظ أهمها المعاجم اللغوية منها العين للخليل بن أحمد (١٧٥هـ) وجمهرة اللغة لابن دريد (ت٣٢١هـ) وتهذيب اللغة للأزهري (ت٣٧٠هـ) والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (ت٤٥٨هـ). فضلا عن كتب التفسير التي كان لها الدور البارز في بيان معنى اللفظة ودلالاتها في السياق ومن أشهرها جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (ت٣١٠هـ)، وبحر العلوم للسمرقندي (ت٣٧٣هـ)، والكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي، أبو إسحاق (ت٤٢٧هـ)، وغيرها من المصادر والمراجع.

المحور الأول : دلالة الألفاظ الدالة على الزواج .

أُحْصِنَّ:

قال ابن فارس: ((الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس، وهو الحفظ والحياطة والحرز. فالحصن معروف، والجمع حصون. والحاصن والحصان: المرأة المتعففة الحاصنة فرجها))[١]، وكان الخليل قد قال: ((الحِصْنُ: كل مَوضِع حَصين لا يُوصل إلى ما في جَوفه، يقال: حَصُنَ الموضع حصانةً وحَصَّنْتُه وأحصنَتْهُ. وحِصنٌ حَصين: أي لا يُوصل إلى ما في جَوْفه))[٢]. وحصنت القرية، إذا بنيت حولَها. وتَحَصَّنَ العدوّ إذا بنى حوله[٣]، والحِصَانُ: الفَحْل من الخَيل. وجمعه حُصُنٌ[٤]. وقالوا فرس حِصانُ؛ لأنهم اشْتَقُّوه من معنَى الحِصْنِ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِز لفارِسه[٥]. والإحصان أصله المنع[٦].

ورد هذا اللفظ وبعض مشتقاته دال على الزواج في القرآن الكريم في اثني عشر موضعا[٧]. قال تعالى: ((وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)) [النساء:٢٥] والمراد بالإحصان في الآية الكريمة الزواج عن ابن عباس ﷺ وعن مجاهد قال: إحصان الأَمَة أن ينكحها الحرُّ، وإحصان العبد أن ينكح الحرَّة[٨]. والإحصان هو تحريم ذوات الأزواج ما دُمن في عصمة أزواجهن،

فالمقصود تحريم اشتراك رجلين فأكثر في عصمة امرأة، وذلك إبطال لنوع من النكاح كان في الجاهلية يسمى الضِّماد(*)[٩]. ومعنى الآية الكريمة: أنَّ من لم يستطع منكم يا معشر المؤمنين الأحرار أن يحصل زيادة في المال تمكنه من أن ينكح الحرائر المؤمنات، فله في هذه الحالة أن ينكح بعض الإماء المؤمنات اللائي هن مملوكات لغيركم، وعبر عن المالكين لهن بالأهل، حملا للناس على الأدب في التعبير؛ ولأنه يجب أن تكون العلاقة بين العبد ومالكه علاقة أهل لا علاقة استعلاء. والمراد بالأجور هنا: المهور التي تدفع لهن في مقابل نكاحهن. والمراد بالمحصنات هنا: العفائف البعيدات عن الفاحشة والريبة. والمرأة المسافحة هي التي تؤاجر نفسها لكل رجل أرادها. والتي تتخذ الخدن هي التي تتخذ لها صاحبا معينا. وكان أهل الجاهلية يفصلون بين القسمين فيستقبحون الزنا العلني ويستحلون السري، فجاءت شريعة الإسلام بتحريم القسمين. ثم جاء تذييل الآية الكريمة بالعنت: الذي هو المشقة الشديدة التي يخشى معها التلف أو الوقوع في الفاحشة التي نهى الله تعالى عنها. وقوله واللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ أي واسع المغفرة كثيرها، فيغفر لمن لم يصبر عن نكاحهن- وفي ذلك تنفير عنه حتى لكأنه ذنب-، وهو- سبحانه- واسع الرحمة بعباده حيث شرع لهم ما فيه تيسير عليهم ورأفة بهم[١٠].

والحصن: كل موضع حصين ثم استعمل للمرأة المتعففة الحاصنة لفرجها، وإحصان العبد أن ينكح الحرة ولفظ (المحصنات) يدل على الحافظات لفروجهنَّ، كأنهن يمنعن من ليس له الحق فيهن، وفي الفعل (أُحْصِن) تركيز على ملمح دلالي هو المنع أو الحفظ في الوقوع في المحرمات والتزويج تحصين، لذا استعمل القرآن الكريم لفظ المحصنات للمتزوجات.

الإربة:

قال ابن فارس: ((الهمزة والراء والباء لها أربعة أصول إليها ترجِعُ الفروع: وهي الحاجة، والعقلُ، والنصيب، والعقد))[١١]. وكان الخليل قد قال: ((والإرْبُ: الحاجة المُهمّة، يُقالُ: ما إرْبُك إلى هذا الأمر، أي: ما حاجَتُك إليه. والإرْبَةُ والأَرَبُ والمأربة أيضاً))[١٢]، وكذا قال الجوهري[١٣]، وابن سيده[١٤]. وفي حديث عائشة [رضي الله عنها]: عن النبي ﷺ ((**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقبِّل ويُباشرُ وهُوَ صَائِمٌ، وَلكنَّه كَانَ أمْلَكَكُم لإرْبِهِ**))[١٥]. قال أبو عبيد: قولها لإرْبِهِ، أي: لحَاجته[١٦]. وقال الفيومي، أي:

أملككم لنفسه عن الوقوع في الشهوة[١٧]. ويرى الراغب أنَّ الإربة: كناية عن الحاجة إلى النكاح[١٨]. والأرب من المثلث المختلف المعاني: فهو بفتح الهمزة مصدر أرَبَ، وبالكسر الدهاء والحاجة والعضو، وبالضم العاقل[١٩].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى الحاجة إلى النكاح في موضع واحد، قال تعالى: ((وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [سورة النور: الآية:٣١] والمراد بغير أولي الإربة في الآية الكريمة الذي لا أرب له في النساء من الرجال، ولا حاجة به إليهنّ، ولا يريدهنّ[٢٠]. وقال مجاهد وعكرمة والشعبي: ((هم الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم، لا همة لهم إلا ذلك، ولا حاجة لهم في النساء))[٢١]. وعن ابن عباس **(رضي الله عنه)** الإربة الشهوة[٢٢]، ومعنى الآية أنَّ الله **(سبحانه)** أمر المؤمنات بكف أبصارهن إلى ما لا يحل لهن، وأن يحفظن فروجهن عن كل ما نهى الله تعالى عنه، ولا يظهرن شيئا مما يتزين به، إلا ما جرت العادة بإظهاره. كالخاتم في الإصبع، والكحل في العين، والمراد بالخمر وهو ما تغطى به المرأة رأسها وعنقها وصدرها، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة في أعلى الثياب يبدو منها بعض صدر المرأة وعنقها. كما نهى الله تعالى النساء المؤمنات عن إبداء مواضع الزينة الخفية لكل أحد، إلا من استثناهم، ومعنى غير أولي الإربة: غير ذوى الحاجة من الرجال في النساء يقال: أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه. كذلك نهى الله **(سبحانه)** المرأة المسلمة، عن استعمال أي حركة أو فعل من شأنه إثارة الشهوة والفتنة كالمشية المتكلفة، والتعطر الملفت للنظر، وما إلى ذلك من ألوان التصنع الذي من شأنه تهييج الغرائز الجنسية. ثم ختم **(سبحانه)** تلك الآية الجامعة لأنواع من الأدب السامي، بدعوة المؤمنين إلى التوبة

الصادقة أي: وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون والمؤمنات، توبة صادقة نصوحا تجعلكم تخشونه **(سبحانه)** في السر والعلن، لكي تنالوا الفلاح والنجاح في دنياكم وأخراكم[٢٣].

وحدث تخصيص لدلالة الاربة؛ لأنَّ الأصل فيه للحاجة المهمة، يقال: ما أربُك إلى هذا الأمر؟ كما قال الخليل ثم خصصت دلالتها على الحاجة أو الرغبة في النساء.

تحت عبدين:

قال ابن فارس: ((التاء والحاء والتاء كلمة واحدة، تحت الشيء))[٢٤]. وقال الخليل: ((تَحْتَ: نقيضُ فَوْق. والتُحُوتُ: الذين كانوا تحتَ أقدام الناس لا يُشْعَرُ بهم))[٢٥]، وقال الراغب: ((تَحْت مقابل الفوق... وتحت: يستعمل في المنفصل، وأسفل في المتصل يقال: المال تحته، وأسفله أغلظ من أعلاه))[٢٦]، ((وتَحْت كلمة وظيفيَّة: من الجهات السِّتّ وتكون من النَّاحية السُّفلى، مقابل فوق، وهي ظرف مكان يُنصب إذا أضيف ولم تسبقه من أو إذا قُطع عن الإضافة لفظًا ومعنًى، ويكثر جره بمن، ويُبنى على الضم إذا قُطع عن الإضافة لفظًا لا معنًى))[٢٧].

ورد هذا التعبير في القرآن الكريم في موضع واحد قال تعالى: ((ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ))[التحريم:١٠] والمراد بالآية أنَّ الله ضرب مثلا للذين كفروا من الناس وسائر الخلق امرأة نوح وامرأة لوط، كانتا تحت عبدين من عبادنا، وهما نوح ولوط فخانتاهما. وذُكر أن خيانة امرأة نوح زوجها أنها كانت كافرة، وكانت تقول للناس: إنه مجنون. وأن خيانة امرأة لوط، أن لوطًا كان يُسِرّ الضيف، وتَدُلّ عليه[٢٨]. وكما ضرب الله مثلا بالرجال، ضرب مثلا بالنساء، فضرب مثلا بامرأة نوح وامرأة لوط كنموذجين للخيانة الدينية في بيت النبوة والرسالة وهذا المثل يهدف إلى بيان أن الروابط الحقيقية هي روابط الإيمان وليس سواها، فكل إنسان مسؤول عن عمله وتصرفه[٢٩]. والمراد بضرب المثل في الآية الكريمة. إيراد حالة غريبة، ليعرف بها حالة أخرى مشابهة لها في الغرابة. وقد أكثر القرآن الكريم من ضرب الأمثال؛ لأن فيها تقريبا للبعيد، وتوضيحا للغريب وتشبيه الأمر المعقول

بالأمر المحسوس، حتى يرسخ في الأذهان وقوله تعالى: ((تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ)) أي: نبيين رسولين عندهما في صحبتها ليلا ونهارا يؤاكلانهما ويضاجعانهما ويعاشرانهما أشد العشرة والاختلاط ((فَخَانَتَاهُمَا)) أي: في الإيمان، لم يوافقاهما على الإيمان، ولا صدَّقاهما في الرسالة، فلم يُجدِ ذلك كله شيئا، ولا دفع عنهما محذورا؛ ولهذا قال: ((فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)) فلم يغنيا أي: لكفرهما، ((وَقِيلَ)) أي: للمرأتين: ((ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ)) وليس المراد: ((فَخَانَتَاهُمَا)) في فاحشة، بل في الدين، فإن نساء الأنبياء معصومات عن الوقوع في الفاحشة؛ لحرمة الأنبياء[٣٠].

وتعبير ((تحت عبدين)) كناية عن الزوجية، وفي قوله تعالى: ((مِنْ عِبَادِنَا)) مدح وثناء عليهما بإضافتهما إليه إضافة تشريف. واستعمال لفظ (امرأة) في السياق القرآني يدل على أنَّ الحياة الزوجية فقدت بعض مقوماتها. فالله **(سبحانه)** جعل من العبدين كالخيمة والمضلة التي تحمي مَنْ تحتها من الضلالة والتيه وهذا مقصد مهم من مقاصد العلاقة الزوجية.

زوج:

قال ابن فارس: ((الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء. من ذلك الزوج زوج المرأة. والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح))[٣١]، وكان الخليل قد قال: ((يقال: لفُلانٍ زوجان من الحمام، أي: ذكر وأنثى))[٣٢]، ((والزَّوْج: الْفَرد الَّذِي لَهُ قرين))[٣٣]. وهو خِلَافُ الفَرْدِ. يقال: زَوْجٌ أو فَرْدٌ[٣٤]، ((ويقال لكلٍّ واحد من القرينين من الذّكر والأنثى في الحيوانات الْمُتَزَاوِجَةُ زَوْجٌ))[٣٥]، وكل شكل يكون له نظير فهو زوج كالأصناف والألوان أو يكون له نقيض كالرطب واليابس والذكر والأنثى والليل والنهار والحلو والمر وغيرها[٣٦].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى القرين في أربعة مواضع[٣٧]، قال تعالى: ((وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا))[الأحزاب:٣٧] والمراد بالزوج في الآية الكريمة زينب بنت

جحش رضي الله عنها فقد كان ﷺ يحبُّ أن يتزوَّج بها إلا أنَّه آثر ما يجب من الأمر بالمعروف ولو فارقها زيد ﷺ لتزوجها ﷺ وذلك أن الله تعالى كان قضى ذلك وأعلمه أنَّها ستكون من أزواجه وأن زيداً يُطلِّقها فخشي الرسول ﷺ قالة النَّاس لو قلت: طَلِّقْها فيقال أمر رجلاً بطلاق امرأته ثمَّ تزوَّجها والله أحقُّ أن تستحيي منه فلا تأمر زيداً بإمساك زوجته بعد إعلام الله سبحانه إياك أنها ستكون زوجتك وأنت تستحيي من النَّاس وتقول: أمسك عليك زوجك فلما قضى زيد ﷺ حاجته من نكاحها تزوجها الرسول ﷺ لكيلا يظنَّ ظانٌّ أنَّ امرأة المتبنَّى لا تحلُّ للمتبنِّي وكانت العرب تظنُّ ذلك(٣٨)، والمراد من الآية هنا: أن زيدا قضى حاجته من زينب، ولم يبقَ عنده أدنى رغبة فيها، بل صارت رغبته العظمى في مفارقتها. أي: فلما قضى زيد حاجته من زينب، وطلقها، وانقضت عدتها، زوجناكها، أي: جعلناها زوجة لك، لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ أو ضيق أو مشقة فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ أي: في الزواج من أزواج أدعيائهم، الذين تبنوهم إِذا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً أي: إذا طلق هؤلاء الأدعياء أزواجهم، وانقضت عدة هؤلاء الأزواج، فلا حرج على الذين سبق لهم تبنى هؤلاء الأدعياء أن يتزوجوا بنسائهم، ولهم في رسول ﷺ أسوة حسنة. وكانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا أي: وكان ما يريده الله تعالى حاصلا لا محالة(٣٩). ويحمل لفظ الزوج دلالة الاقتران، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان(٤٠)، ويلحظ أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ زوجة، وإنما جاء لفظ زوج على لغة أهل الحجاز كما يقال(٤١).

سِرًّا:

قال ابن فارس: ((السين والراء يجمع فروعه إخفاء الشيء. وما كان من خالصه ومستقره. لا يخرج شيء منه عن هذا. فالسر: خلاف الإعلان. يقال أسررت الشيء إسرارا، خلاف أعلنته. ومن الباب السر، وهو النكاح))(٤٢)؛ ((وإنما سُمي النكاح سِرّاً؛ لأنه يُخْفَى، ويُغَيَّبُ، ويُسْتَرُ عن الناس، فشُبِّه بالسِرّ من القول))(٤٣). وكان الخليل قد قال: ((السِّرُّ: ما أَسْرَرْتَ. والسَّريرة: عمل السِّرِّ من خير أو شر، ويقال: سَريرته خيرٌ من عَلانيته. وأسرَرْتُ الشيءَ: أظهَرْتُه، وأسرَرْتُه: كَتَمْتُه))(٤٤)، والسِّر الإفصَاح بالنكاح (٤٥)، وكأنَّه كناية عن الجِماع(٤٦)، قال الأعشى(٤٧):

ولا تَـــقـــرَبَنَّ جارةً إن سِـــــرَّهـــا علـــيـــكَ حَـــرامٌ فانْـــكِـحَـنْ أو تَـأَبَّـدا

والسر من الألفاظ المثلثة فهو بفتح السن الَّذِي يسر بِفِعْلِهِ، وبالكسر مَا يكتم، وَالنِّكَاح، وبالضم خلاف الضّر، وَمَا تقطع القَابِلَة من المَوْلُود[٤٨].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى النكاح في موضع واحد، قال تعالى: ((وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ)) [البقرة:٢٣٥] والمراد بالسر في الآية الكريمة النكاح ويقال الجماع، وسمي الجماع سراً؛ لأنه يكون في السر فيكنى عنه[٤٩]. وقيل السر أن تصفوا أنفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح فإن ذِكْر الجماع مع غير الزوج فحش[٥٠]، ((ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد؛ لأنه سبب فيه كما فعل بالنكاح))[٥١]. والمعنى: لا يسوغ لكم يا معشر الرجال الراغبين في الزواج من النساء اللائي فارقهن أزواجهن أن تعقدوا العزم نهائيا في أثناء العدة على أن تتموا الزواج بعدها، بأن تحول الخطبة من التعريض إلى التصريح، أو تبتوا في أمر الزواج بتا قاطعا بمواعدة أو نحوها، إذ العاقل لا يستعجل أمرا قبل حلول وقته، وإنما الذي يسوغ لكم أن تتموا عقد الزواج بعد انتهاء العدة وبعد أن يكون جو الأحزان قد فتر وجفت حدته. فالآية الكريمة قد أباحت شيئين، ونهت عن شيئين: أباحت التعريض بالخطبة للمرأة أثناء عدتها، كما أباحت إخفاء هذه الرغبة في الأنفس وحديثها بها. ونهت عن المواعدة سرا إلا أن يقولوا قولا معروفا عن طريق التعريض، أو أن يسار الرجل المرأة بالقول المعروف الذي أباحه الشرع وارتضته العقول السليمة، والأخلاق الفاضلة، أما الشيء الثاني الذي نهت عنه فهو العزم على عقدة النكاح قبل انقضاء العدة[٥٢].

وفي لفظ (سر) اشتراك لفظي مع الزواج أو الجماع أو الزنا أو عقد النكاح ويشترك مع النكاح؛ لذا نلحظ أنَّ في هذا اللفظ توسع دلالي.

نكاح:

قال ابن فارس: ((النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح. وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء. يقال نكحت: تزوجت. وأنكحت

غيري))[٥٣]. وكان الخليل قد قال: ((نَكَحَ يَنكِحُ نَكْحاً: وهو البَضْع. ويُجرَى نَكَحَ أيضاً مجرى التزويج))[٥٤]. وقال الأزهري: ((أصلُ النِّكاح فِي كَلَام العَرَب الوطْء، وقيل للتزوُّج نِكاح؛ لأَنَّهُ سببُ الوَطء المُباح))[٥٥]، وكذا قال الجوهري[٥٦]. وقيل النكاح الجماع. يقال: نكح المرأة: إذا جامعها[٥٧]. والنكاح: إيلاج الذكر في الفرج ليصير بذلك كالشيء الواحد[٥٨]، وقال الراغب :((أصل النِّكَاحُ للعَقْدِ، ثم استُعِيرَ للجِماع، ومُحالٌ أن يكونَ في الأصلِ للجِمَاعِ، ثمّ استعير للعَقد، لأَنَّ أسماء الجِمَاعِ كلَّهَا كِنَايَاتٌ لاستِقبَاحِهِم ذكره كاستِقبَاحِ تَعَاطِيهِ، ومحال أن يَستعِير من لا يَقصِدُ فحْشاً اسم ما يَستفظِعُونه لما يستحسنونه))[٥٩]. وللعرب فرق لطيف يعرف بِهِ مَوضِع العقد من الوَطء فَإِذا قَالُوا نكح فُلَانَة أَو بنت فلَان او أُخته أَرَادوا تزَوجهَا وعقد عليها، وإِذا قالوا نكح امرأَته أَو زوجته لم يُرِيدُوا إِلَّا المجامعة؛ لأَن بِذكر امرأَته وزَوجته يستَغْنى عن العقد[٦٠].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى النكاح في ثلاثة وعشرين موضعا[٦١]. قال تعالى: ((وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ)) [النور:٣٣] والمراد بالنكاح في الآية الكريمة ما تنكح به المرأة من المهر والنفقة كاللحاف اسم لما يلتحف به. واللباس اسم لما يلبس[٦٢]. ويجوز أن يراد بالنكاح: ما ينكح به من المال، فبين الله **(سبحانه)** أن من لا يتمكن من ذلك فليطلب التعفف ولينتظر أن يغنيه الله من فضله ثم يصل إلى بغيته من النكاح[٦٣]. والمعنى: على المؤمنين والمؤمنات الذين لا يجدون الوسائل والأسباب التي توصلهم إلى الزواج بسبب ضيق ذات اليد، أو ما يشبه ذلك، عليهم أن يتحصنوا بالعفاف وأن يصونوا أنفسهم عن الفواحش، وأن يستمروا على ذلك حتى يرزقهم الله **(سبحانه)** من فضله رزقا، يستعينون به على إتمام الزواج. فهذه الجملة الحكيمة وعد كريم من الله تعالى للتائقين إلى الزواج، العاجزين عن تكاليفه بأنه **(سبحانه)** سيرزقهم من فضله ما يعينهم على التمكن منه، متى اعتصموا بطاعته، وحافظوا على أداء ما أمرهم به[٦٤]. ((وما أحسن ما رتب هذه الأوامر: حيث أمر أولاً بما يعصم من

الفتنة ويبعد مواقعة المعصية وهو غضّ البصر، ثم بالنكاح الذي يحصن به الدين ويقع به الاستغناء بالحلال عن الحرام ، ثم بالحمل على النفس الأمارة بالسوء وعزفها عن الطموح إلى الشهوة عند العجز عن النكاح إلى أن يرزق القدرة عليه))[٦٥].

والبادي أنَّ أصل النكاح للعقد كما ذكر الراغب ثم استعير للجماع، وما يميز لفظ (النكاح) هو أنَّه يعني الزواج أو الجماع أو عقد الزواج.

المحور الثاني : دلالة الألفاظ الدالة على الطلاق:

الإيلاء:

قال ابن فارس: ((الهمزة واللام وما بعدهما في المعتل أصلان متباعدان: أحدهما الاجتهاد والمبالغة والآخر التقصير والثاني خلاف ذلك الأول. قولهم آلي يولي: إذا حلف))[٦٦]. وكان الخليل قد قال: ((وأَليّة: يمين ومنها أُلْوة))[٦٧]. وكذا قال ابن دريد[٦٨]، والجوهري،[٦٩] وتقاسم القوم وتألَّوا: إذا تحالفوا[٧٠]. وقال الراغب: ((وحقيقة الإيلاء والأليّة: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه. وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة))[٧١]، وكيفيته هو ترك وطء المنكوحة مدةً، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر[٧٢]. ((والإيلاء شرعًا: حلف الزوج القادر على الوطء بالله تعالى أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قُبُلها مدة زائدة على أربعة أشهر))[٧٣].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في موضع واحد، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦] والمراد بالإيلاء في الآية الكريمة القسم إذ يقسم الرَّجُل ويحلف أن لا يقرب امرأته مدة معينة[٧٤]، وحق الإيلاء أن يعدى بـ (على) لكن لما ضمن هذا القسم معنى البعد عدى بـ (من)، أي: للذين يبعدون من نسائهم مؤلين تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أي: انتظار هذه المدة وإضافته الى الظرف على الاتساع في الظرف بجريه مجرى المفعول به كما يقال بينهما مسيرة يوم، أي: مسيرة في يوم، أي: لهم ان ينتظروا في هذه المدة من غير مطالبة بفيء او طلاق[٧٥]. ومراد الرجل من الإيلاء أحيانا هو تأديب زوجته فيهجرها في الفراش بلا يمين، وبدون أن يحلف. وبعض الناس لا يستطيعون أن يمتنعوا عن نسائهم من تلقاء أنفسهم، فيحلفون ألا يقربوهن

حتى يكون اليمين مانعا ومشجعا له على ذلك. وكان هذا الأمر مألوفا عند العرب قبل الإسلام. إذ كان الرجل يمتنع عن معاشرة زوجته في الفراش أي فترة من الزمن يريدها، وبعضهم كان يحلف ألا يقرب زوجته زمنا محدداً، وقبل أن ينتهي هذا الزمن يحلف يمينا آخر ليزيد المدة فترة أخرى، وهكذا حتى أصبحت المسألة عملية إذلال للمرأة، وإعضالا لها، وامتناعا عن أداء حقها في المعاشرة الزوجية. وكان ذلك إهداراً لحق الزوجة في الاستمتاع بزوجها.

ويريد الحق **(سبحانه)** أن ينهي هذه المسألة، وهو سبحانه لا ينهيها لحساب طرف على طرف، وإنما بعدل الخالق الحكيم الرحيم بعباده. وكان من الممكن أن يجرمها ويحرمها نهائيا ويمنع الناس منها. لكنه سبحانه عليم بخفايا وطبيعة النفوس البشرية، فقد ترى امرأة أن تستغل إقبال الرجل عليها، إما لجمال فيها أو لتوقد شهوة الرجل، فتحاول أن تستذله؛ لذلك أعطى الله للرجل الحق في أن يمتنع عن زوجته أربعة أشهر، أما أكثر من ذلك فالمرأة لا تطيق أن يمتنع زوجها عنها، والإسلام يريد أن يبني الحياة الزوجية على أساس واقعي لا على أفكار مجحفة لا تثبت أمام الواقع، فهو يعترف بالميول فيعليها ولكن لا يهدمها، ويعترف بالغرائز فلا يكتمها ولكن يضبطها[٧٦]. ومعنى الآية الكريمة: أن الله **(سبحانه)** جعل للذين يحلفون على ترك مباشرة أزواجهم مدة أربعة أشهر، يراجعون فيها أنفسهم، وينتظرون فيها ما يستقر عليه أمرهم، فإن رجعوا عما حلفوا عليه من ترك مباشرة الزوجة، ورأوا أن المصلحة في الرجوع فإن الله **(سبحانه)** يغفر لهم ما فرط منهم. وإن استمروا على ترك مباشرة نسائهم، وأصروا على ذلك بعد انقضائها فإن شرع الله **(سبحانه)** يحكم بالتفريق بينهما؛ لأن الحياة الزوجية لا تقوم على البغض والكراهية والهجران، وإنما تقوم على المحبة والمودة والرحمة[٧٧]. وحدث تخصيص لدلالة الايلاء من الحلف العام كما في قوله تعالى: ((لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا)) [آل عمران من الآية:١١٨] وفي قوله تعالى: ((وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ)) [النور من الآية:] إلى الحلف المانع عن جماع المرأة. والملمح الدلالي المميز للفظ (الإيلاء) هو أن يقسم الرجل القادر على الوطء ألَّا يجامع زوجته فينتظر أربعة أشهر وهذا تعدي على حقها وهو الظلم بعينه وإذا انقضت المدة ولم يرجع إليها استوجب التفريق بينهما.

التسريح:

قال ابن فارس: ((السين والراء والحاء أصل مطرد واحد، وهو يدل على الانطلاق. يقال منه أمر سريح، إذا لم يكن فيه تعويق ولا مطل. ثم يحمل على هذا السراح وهو الطلاق: يقال سرحت المرأة))[٧٨]، وكان الخليل قد قال: ((إذا ضاق شَيء فَفرَّجْتَ عنه، قلتَ: سَرَّحْتُ عنه تَسريحاً فانسرَحَ وهو كتسريحِكَ الشَّعرَ إذا خلَّصت بعضَه عن بعضٍ))[٧٩]، ((وتَسْريحُ المرأة: تطليقُها، والاسم السَراحُ، مثل التبليغ والبلاغ))[٨٠]. والتسريح المراد به الطلاق مستعار من تَسْرِيحِ الإبل، الذي هو اطلاقها كالطّلاق يقال: ناقة سَرْحٌ: تسرح في سيرها[٨١]، ((واصل التسريح الإرسال))[٨٢]، وهو إطلاق الشي على وجه لا يتهيأ للعود[٨٣].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى الطلاق في ستة مواضع[٨٤]، قال تعالى: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [البقرة:٢٢٩] والمراد بالتسريح في الآية الكريمة التطليقة الثالثة ويعطي مهرها[٨٥]، وعن عطاء والسدي والضحاك: هو ترك المعتدة حتى تَبِين بانقضاء العدة[٨٦]. ومعنى الآية الكريمة: أنَّ الطلاق الرجعي مرتان، وأمر المطلق بعد إحدى هاتين الطلقتين يدور بين حالتين إما إمساك بمعروف بمعنى أن يراجعها على نية الإبقاء على العلاقة الزوجية، والمعاملة الحسنة وإما تسريح بإحسان بمعنى أن يتركها حتى تنتهي عدتها، ويطلق سراحها بدون ظلم أو إساءة إليها، ويرى بعض العلماء أن المراد بالطلاق في الآية الطلاق الشرعي، وبالمرتين التكرار لا العدد، وأن المراد من التسريح بالإحسان هو الطلقة الثالثة، أي بعد الطلقتين الأوليين يتروى في الأمر فيمسك بالمعروف أو يطلق الطلقة الثالثة. وكذلك لا يجوز لكم أيها المطلقون أن تأخذوا من زوجاتكم في مقابلة الطلاق شيئا مما أعطيتموهن من صداق أو من غيره من أموال، لأن هذا الأخذ يكون من باب الظلم الذي نهى الله عنه، وليس من باب العدل الذي أمر الله به. ثم استثنى **(سبحانه)** صورة يجوز

فيها الأخذ فقال: إِلَّا أَنْ يَخافا، أي: لا يجوز لكم أن تأخذوا في حالة من الأحوال إلا في حالة أن يخاف الزوجان كلاهما أو أحدهما ألا يقيما حدود الله ففي هذه الحالة يجوز الأخذ وحدود الله هي ما أوجبه سبحانه للرجل على زوجته(٨٧).

والملمح الدلالي المميز للفظ (التسريح) أنَّ التسريح يكون في الطلقة الثالثة فقط؛ لأنَّ التسريح يحمل دلالة الارسال، ترسل المرأة إلى أهلها، ولا ترجع إلى زوجها إلا إذا تزوجت شخصا آخر ثم طلقت منه. عن الثَّوْرِيّ عن إِسْمَاعِيلَ، عن أبي رَزِينٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْمَعُ اللَّهَ يَقُولُ: ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)) فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: «**التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ**»(٨٨).

الطلاق:

قال ابن فارس: ((الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال. يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقا. ثم ترجع الفروع إليه... ومن الباب ... وامرأة طالق: طلقها زوجها))(٨٩). وكان الخليل قد قال: ((الطَّلاقُ: تخلية سبيلها، والمرأة تطلق طلاقاً فهي طالِقٌ))(٩٠)، وقال الراغب :((أصل الطَّلَاقِ: التّخليةُ من الوثاق، يقال: أَطْلَقْتُ البعيرَ من عقاله، وطَلَّقْتُهُ، وهو طَالِقٌ وطَلِقٌ بلا قيدٍ، ومنه استعير: طَلَّقْتُ المرأةَ، نحو: خلّيتها فهي طَالِقٌ، أي: مُخَلَّاةٌ عن حبالة النّكاح))(٩١). وإذا كان الطلاق في اللغة إزالة القيد والتخلية، فهو في الشرع: إزالة ملك النكاح(٩٢).

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى فسخ عقد النكاح في أربعة عشر موضعا(٩٣)، قال تعالى: ((وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) [البقرة:٢٢٧] والمراد بالطلاق في الآية الكريمة أن يُطْلِق الرجل سراح المرأة فلم يجامعها أربعة أشهر فتبين منه بتطليقة(٩٤)، وقال بعض العلماء لا يقع الطلاق ولكن يؤمر الزوج بعد مضي أربعة أشهر أن يجامعها أو يطلقها والأول أرجح عن ابن عباس ﷺ وابن مسعود ﷺ (٩٥). ومعنى الآية الكريمة، أي: إن عزموا ألا يعودوا إلى ملامسة المرأة، وثبتوا على ترك القربان حتى مضت المدة، فإن الله سميع لإيلائهم وطلاقهم، عليم بنياتهم، فليراقبوه فيما يفعلون، فإن كانوا يريدون بذلك إيذاء النساء ومضارتهنّ فهو يتولى عقابهم، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان

الباعث على الإيلاء تربيتهنّ لإقامة حدود الله، وعلى الطلاق اليأس من إمكان العشرة، فالله يغفر لهم وخلاصة القول إن من حلف على ترك غشيان امرأته، لا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم، وإن أتمها تعين عليه أحد أمرين: الفيئة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق[٩٦]. وحدث تحول دلالي في لفظ الطلاق؛ لأنه مأخوذ من طلق الحبل المفتول أو القيد من أدم أو جلد[٩٧]، واستعيرت دلالته من البيئة وهي دلالة ترتبط بتخلية الحيوان وإرساله للتعبير عن حل عقد النكاح كما قال الراغب، كأنما التخلية والارسال يكون بعد حل الحبل المفتول.

والملمح الدلالي المميز للفظ الطلاق، هو أنَّ الطلاق قد يحدث مرة أو مرتين أو ثلاث مرات والفارق بين الطلاق والتسريح لا يكون الا في مرة واحدة وذلك يطلق على الطلقة الثالثة وأنَّ العلاقة بين الطلاق والتسريح علاقة عموم وخصوص فالطلاق أعم من التسريح

الظهار :

قال ابن فارس:((الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك: ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز... والظهار: قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي. وهي كلمة كانوا يقولونها، يريدون بها الفراق. وإنما اختصوا الظهر لمكان الركوب، وإلا فسائر أعضائها في التحريم كالظهر))[٩٨]، وكان الخليل قد قال: ((والظَّهارةُ: مُظاهرةُ الرّجُلِ امرأتَه إذا قال: هي عليّ كظَهْر أُمي، أو كظهر ذات رحم مُحرّم))[٩٩]، وكذا قال الجوهري[١٠٠]، والظهار: من استعارات العرب في كلامها. وكان عند العرب ضربا من الطلاق[١٠١].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم بمعنى الطلاق في ثلاثة مواضع[١٠٢]، قال تعالى: ((مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ))[الاحزاب:٤] والمراد بالظهار في الآية الكريمة أنَّ الله لم يجعل أيها الرجال نساءكم اللائي تقولون لهنّ: أنتنّ علينا كظهور أمهاتنا أمهاتكم،

بل جعل ذلك من قبلكم كذبا، وألزمكم عقوبة لكم كفَّارة[١٠٣]. ((يقال ظاهر فلان من امرأته وتظهر وظهر منها، إذا قال لها: أنت على كظهر أمي، يريد أنها محرمة عليه كحرمة أمه))[١٠٤]. ومن الأحكام التي أخذها العلماء من الآية الكريمة: هي حرص شريعة الإسلام على إعطاء كل ذي حق حقه، ومن مظاهر ذلك إبطال الظهار الذي كان يجعل المرأة محرمة على الرجل، ثم تبقى بعد ذلك معلقة، لا هي مطلقة فتتزوج غير زوجها، ولا هي زوجة فتحل له فشرع الإسلام كفارة الظهار إنصافا للمرأة، وحرصا على كرامتها[١٠٥].

والملمح الدلالي المميز للفظ (الظهار) هو أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي أو كظهر ذات رحم محرم وإذا أراد العودة إليها تجب عليه الكفارة وهذا انصاف للمرأة وحرص على كرامتها.

الفراق:

قال ابن فارس: ((الفاء والراء والقاف أصيل صحيح يدل على تمييز وتزييل بين شيئين. من ذلك الفرق: فرق الشعر. يقال: فرقته فرقا))[١٠٦]، وكان الخليل قد قال: ((والفَرقُ: تفريقٌ بين شيئين فرقا حتى يَفترِقا ويَتَفَرَّقا. وتَفَارقَ القوم وافترَقوا، أي: فارق بعضهم بعضاً))[١٠٧]، ((وكل شَيْئَيْنِ فصلت بينهما فقد فرَقتهما فَرْقاً))[١٠٨]، والفِراقُ والمُفَارَقَةُ أكثر ما تكون بالأبدان[١٠٩].

ورد هذا اللفظ دالا على الطلاق في القرآن الكريم في موضعين[١١٠]، قال تعالى: ((فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)) [الطلاق:٢] والمراد بالمفارقة في الآية الكريمة، أي: ((اترُكُوهُنَّ حتى تَنقضي عِدَدُهُنَّ، فَتَبِينُ منكم بمعروف، يعني بإيفائها ما لها من حَقٍّ قبله من الصَّدَاقِ والمُتعَة على ما أوجب عليها لها))[١١١]. والإمساك: اعتزام الرجل على المراجعة عبَّر عنه بالإمساك للإيماء إلى أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة فيما عدا الاستمتاع فكأنه لما راجعها قد أمسكها أن لا تفارقه فكأنه لم يفارقها؛ لأن الإمساك هو الضن بالشيء وعدم التفريط فيه

ومن أجل هذه النكتة جعل عدم الإمساك فراقا جديدا في قوله: ((أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)) والأمر في فأمسكوهن أو فارقوهن للإباحة، وأو فيه للتخيير. والباء في بمعروف للملابسة أي ملابسة كل من الإمساك والفراق للمعروف. والمعروف: هو ما تعارفه الأزواج من حسن المعاملة في المعاشرة وفي الفراق[١١٢]. ومعنى الفراق بالمعروف في الآية: بأن تعطوهن حقوقهن كاملة غير منقوصة، بأن تكفوا ألسنتكم عن ذكرهن بسوء والتعبير بالإمساك للإشعار بأن المطلقة طلاقا رجعيا لها حكم الزوجة، ما عدا الاستمتاع بها، فعليه أن يستمسك بها، ولا يتسرع في فراقها، فهي ما زالت في عصمته. وقدم **(سبحانه)** الإمساك على الفراق، للإشارة إلى أنه هو الأولى رعاية لحق الزوجية، وإبقاء للمودة والرحمة[١١٣].

والملمح الدلالي المميز للفظ (الفراق) هو الفصل وهذا الفصل يكون بين الأبدان في أغلب الأحيان.

المعلقة:

قال ابن فارس: ((العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي. ثم يتسع الكلام فيه، والمرجع كله إلى الأصل الذي ذكرناه... وقوله تعالى: ((فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) هي التي لا تكون أيما ولا ذات بعل، كأن أمرها ليس بمستقر))[١١٤]، ((وامرأةٌ معلَّقةٌ، إذا لم يُنفقْ عَلَيْهَا زوجُها ولم يطلِّقْها، فهي لا أيِّمٌ ولا ذاتُ بعل))[١١٥]. وقال الجوهري: ((والمعلقة من النساء: التي فُقِدَ زوجها))[١١٦] والمرأة المعلقة: التي لا يعاشرها زوجها، ولا يطلقها[١١٧].

ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في موضع واحد، قال تعالى: ((وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا))[النساء:١٢٩] والمراد بالمعلقة في الآية الكريمة هي التي ليست مطلقة ولا ذات بعل[١١٨]، ((وهذا تشبيه بالشيء المعلق من شيء؛ لأنه لا على الأرض استقر ولا على ما علق منه انحمل))[١١٩]، وقيل المعلقة: هي المرأة التي لم يتحدد مصيرها ومسارها في الحياة، فلا هي بغير زوج فتتزوج، ولا هي متزوجة فتأخذ قسمها وحظها من زوجها، بل عليه أن يعطيها حظها في البيتوتة

والنفقة والملبس وحسن الاستقبال والبشاشة والمؤانسة والمواساة[١٢٠]. ومعنى الآية الكريمة: ولن تستطيعوا أيها الرجال أن تعدلوا بين زوجاتكم المتعددات عدلا كاملا في المحبة وفي الميل القلبي وفي غير ذلك من الأمور التي تختلف باختلاف تآلف النفوس وتنافرها. ولو أنكم حرصتم على العدل الكامل في مثل هذه الأمور النفسية لما استطعتم؛ لأن الميل النفسي لا يملكه الإنسان ولا يستطيع التحكم فيه. والمراد بـ ((فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ)) إرشاد من الله **(سبحانه)** للرجال إلى ما يجب عليهم نحو نسائهم المتعددات اللائي ليس في استطاعتهم التسوية بينهن في الميل القلبي، أي: إذا ثبت أنكم لن تستطيعوا أن تعدلوا بينهن عدلا كاملا من جميع الوجوه ولو حرصتم على هذا العدل أتم الحرص. إذا ثبت ذلك فلا تميلوا كل الميل إلى إحداهن بأن تبالغوا في إرضائها والإقبال عليها حتى تصير الأخرى التي ملتم عنها وهجرتموها كالمعلقة وإنما الواجب عليكم يا معشر الرجال أن تجاهدوا أنفسكم حتى تصلوا إلى الحق المستطاع من العدل بين الزوجات. ثم ختم **(سبحانه)** الآية بقوله: ((وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)) أي: وإن تصلحوا أعمالكم أيها الناس فتعدلوا في قسمتكم بين أزواجكم وتعاشروهن بالمعروف، وتتقوا الله وتراقبوه فيهن، وتتوبوا إلى الله توبة نصوحا مما حدث منكم من ظلم لهن. إن تفعلوا ذلك يغفر الله لكم ذنوبكم ويتفضل عليكم برحمته وإحسانه[١٢١]. وفي قوله تعالى: ((فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ)) تشبيه إذ شُبِّه المهجورة من زوجها دون طلاق ودون إعطائها حقها الجنسي بالمعلقة، وكأنَّ أمرها ليس بمستقر كما قال ابن فارس.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الرحلة العلمية – بفضل الله ومنته– توصلنا إلى نتائج عدة نذكر أهمها دون ذكر الجزئيات؛ لأنها مذكورة في ثنايا البحث.

١- الألفاظ الدالة على الزواج عامة هي: أُحْصِنَّ، الإربة، تحت عبدين، زوج، سرا، نكاح، والألفاظ الدالة على الطلاق هي: الايلاء، التسريح، الطلاق، الظهار، الفراق، المعلقة، إذ حدث بين المجال الدلالي الأول والمجال الدلالي الثاني علاقة تضاد (تنافر) في الحالة الاجتماعية للشخص.

٢- كذلك حدثت علاقة اشتمال فالألفاظ الدالة على الزواج، تشمل كل لفظ منها الألفاظ الدالة على الجماع.

٣- حدث تغير دلالي وتخصيص الدلالة وتعميم الدلالة وكذلك ظهرت علاقة العام بالخاص، والفروق الدلالية. فتخصيص الدلالة حدث في لفظي الاربة، والايلاء.

٤- في لفظ (أُحْصِنَّ) تركيز على ملمح دلالي هو المنع أو الحفظ من الوقوع في المحرمات، وفي لفظ (الإربة) حدث تخصيص للدلالة، بعدما كان أصلها الحاجة إلى الأمور المهمة خصصت دلالتها على الحاجة أو الرغبة في النساء، وفي تركيب (تحت عبدين) كناية عن الزوجية واستعمال (امرأة نوح)، و(امرأة لوط) يدل على أنَّ الحياة الزوجية فقدت بعض مقوماتها، إذ القرآن الكريم يستعمل لفظ (امرأة) لهذا الغرض، ولفظ (الزوج) يحمل دلالة الاقتران وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان، وفي لفظ (سر) حدث اشتراك لفظي مع الزوج أو الجماع أو الزنا وفيه توسع دلالي. وكذلك حدث هذا في لفظ النكاح، وفي لفظ (الإيلاء) حدث تخصيص للدلالة من الحلف العام إلى الحلف المانع عن جماع المرأة، وفي لفظ (الطلاق) حدث تحول دلالي؛ لأنَّ الأصل فيه الحبل المفتول، كأنما الطلاق التخلية والارسال يكون بعد حل الحبل المفتول، وفي لفظ التسريح ملمح دلالي هو المرة الواحدة ويكون في الطلقة الثالثة، والفارق بين الطلاق والتسريح هو أنَّ الطلاق يكون ثلاث مرات والتسريح لا يكون إلا في الطلقة الثالثة، أي إرسال الزوجة إلى أهلها ولا ترجع إلا إذا تزوجت من شخص آخر ثم طُلقت منه. فالعلاقة بين الطلاق والتسريح علاقة عموم وخصوص. وفي لفظ (الظهار) ملمح دلالي هو أن يقول الرجل لزوجته أنتِ عليَّ كظهر أمي أو كظهر ذات محرم، وإذا أراد العودة إليها يجب أن يدفع الكفارة. وفي لفظ الفراق ملمح دلالي هو الفصل والفراق هو الفصل بين الأبدان في أغلب الأحيان وفي لفظ (كالمعلقة) تشبيه والملمح الدلالي المميز هو عدم الاستقرار.

المصادر والمراجع

❖ إكمال الأعلام بتثليث الكلام: محمد بن عبدالله بن مالك الجياني الطائي، (ت٦٧٢هـ)، تحقيق ودراسة: سعد بن حمدان الغامدي، مكتبة المدني، جدة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

❖ بحر العلوم : أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار الفكر – بيروت، تحقيق: د.

محمود مطرجي.

❖ تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨.

❖ التحرير والتنوير: محمد الطاهر ابن عاشور(ت١٣٩٠هـ). الدار التونسية للنشر، تونس،(د. ط)، ١٩٨٤م.

❖ التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت٨١٦هـ)، حققه وضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

❖ تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق : د. زكريا عبد المجيد النوقي د. أحمد النجولي الجمل، قرظه: د. عبدالحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

❖ تفسير الشعراوي: محمد متولي الشعراوي (ت١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

❖ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ

❖ تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

❖ تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت١٣٧١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ – ١٩٤٦م.

❖ التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.

❖ تفسير مقاتل بن سليمان: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخى (ت١٥٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

❖ تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت٦٨هـ)، جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، (د. ت).

❖ تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

❖ التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: محمد عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

❖ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.

❖ الجامع لأحكام القرآن: أبو بكر محمد بن أحمد بن القرطبي، (ت٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ –٢٠٠٣م.

❖ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن دريد، (ت٣٢١)، تحقيق وتقديم: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

❖ الدر المنثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، (د. ت).

❖ ديوان الأدب: (أول معجم عربي مرتب بحسب الأبنية)، أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم الفارابي، (ت٣٥٠هـ) تحقيق: أحمد مختار عمر، مراجعة: إبراهيم أنيس، مؤسسة دار الشعب، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

❖ ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس: شرح وتعليق: محمد محمد حسين، مصر، ١٩٥٠م.

❖ روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

❖ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (د. ت).

❖ الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، (ت٣٢٨هـ) تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، اعتنى به، عز الدين البدوي النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ– ١٩٩٢.

❖ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: اللغوي الإخباري القاضي العلامة نشوان بن سعيد الحميري، (ت٥٣٧هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

❖ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

❖ صحيح البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

❖ العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي،

دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م.

❖ غريب الحديث: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: حسين محمد محمد شرف، القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

❖ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو جيبن دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

❖ الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعين الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.

❖ الكشف والبيان المعروف تفسير الثعلبي: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري(ت٤٢٧هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت١٠٩٤هـ) قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

❖ اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عُمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، (ت٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: محمد سعد رمضان حسن، ومحمد المتولي الدسوقي حرب، دار الكتب العلمية . بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨.

❖ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط١، (د.ت).

❖ محاسن التأويل: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت١٣٣٢هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

❖ المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

❖ المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: أبو الحسن عيسى بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

❖ المخصص: أبو الحسين علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفّال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس احمد بن علي المقري الفيومي، (ت٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة دار المؤيد، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

❖ المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

❖ المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

❖ معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، (ت٣١١هـ)، شرح وتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م.

❖ معجم اللغة العربية المعاصرة : د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

❖ معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، جامعة الأزهر، دار الفضيلة، (د.ت).

❖ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم بحاشية المصحف الشريف، محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث، القاهرة، (د. ط)، ١٣٦٤هـ – ١٩٤٥م.

❖ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

❖ المعجم الوسيط: قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

❖ مفاتيح الغيب المعروف بـ(التفسير الكبير): أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (ت٦٠٦هـ)، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

❖ مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، ط٥، دار القلم، دمشق، الدار الشامية بيروت، ١٤٣٣هـ – ٢٠١١م.

❖ مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

❖ المنجَّد في اللغة، (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي): أبو الحسن علي بن الهُنائي الأزدي الملقب بـ(كراع النمل)، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد مختار عمر، وضاحي عبد الباقي، ط٢، عالم الكتاب القاهرة، ١٩٨٨م.

❖ النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك مجد الدين بن محمد الجزري بن الأثير، (ت٦٠٦هـ)،

تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربي، بيروت، لبنان، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م.

❖ الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: وأحكامه، وجمل من فنون علومه: أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف أ. د. الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

❖ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

❖ الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

❖ وظيفة الصورة الفنية في القرآن: عبد السلام أحمد الراغب، فصلت للدراسات والترجمة والنشر، حلب، ط١، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

الهوامش

(١) مقاييس اللغة:٢/٦٩.

(٢) العين:٣/١١٨، وينظر: المحكم والمحيط الأعظم:٣/١٥٣، ولسان العرب:١٣/١١٩.

(٣) ينظر: الصحاح:٥/٢١٠١.

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:٣/١٥٣.

(٥) ينظر: المخصص:٢/٩٦.

(٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:١/٣٩٧.

(٧) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٢٠٦.

(٨) ينظر: جامع البيان:٨/٢٠٢، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم:٣/٩٢٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن:٣/٢٨٩.

(*) الضِّماد: هو أَن تصادق المرأةُ اثنين أو ثلاثة في القَحْط لتأكُلَ عند هذا وهذا لتشبع، ينظر: تهذيب اللغة:١٢/٧، ولسان العرب:٣/٢٦٦.

(٩) ينظر: التحرير والتنوير:٥/٥.
(١٠) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:٣/١١٦-١٢٠.
(١١) مقاييس اللغة:١/٨٩.
(١٢) العين:٨/٢٨٩، وينظر: تهذيب اللغة:١٥/١٨٤.
(١٣) ينظر: الصحاح:١/١٨٧.
(١٤) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم:١٠/٢٨٨.
(١٥) صحيح البخاري:٢/٦٨٠، كتاب الصوم، باب المباشرة والقبلة للصائم، رقم:١٨٢٦.
(١٦) غريب الحديث:٥/٣٦٩-٣٧٠.
(١٧) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/١١.
(١٨) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن:٧٢.
(١٩) ينظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام:١/٤١.
(٢٠) ينظر: جامع البيان:١٩/١٦١، وبحر العلوم:٢/٥٠٩، والوسيط في تفسير القرآن المجيد:٣/٣١٧.
(٢١) اللباب في علوم الكتاب:١٤/٣٥٩.
(٢٢) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس:٢٩٥.
(٢٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١٠/١١٦-١١٨.
(٢٤) مقاييس اللغة:١/٣٤١.
(٢٥) العين:٣/٢١.
(٢٦) مفردات ألفاظ القرآن:١٦٤.
(٢٧) معجم اللغة العربية المعاصرة:١/٢٨٥.
(٢٨) ينظر: جامع البيان:٢٣/٤٩٧.
(٢٩) وظيفة الصورة الفنية في القرآن:١٩٥
(٣٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير٨/١٧١.
(٣١) مقاييس اللغة:٣/٣٥، وينظر: جمهرة اللغة:١/٤٧٣، والصحاح:١/٣٢٠.
(٣٢) العين:٦/١٦٦.
(٣٣) المحكم والمحيط الأعظم:٧/٥٢٥.

(٣٤) ينظر: لسان العرب:٢/٢٩١.
(٣٥) مفردات ألفاظ القرآن:٣٨٤.
(٣٦) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:١/٢٥٨.
(٣٧) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٣٣٣.
(٣٨) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٨٦٦.
(٣٩) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١١/٢١٦.
(٤٠) ينظر: البحر المحيط:١/١٧٨.
(٤١) ينظر: لسان العرب:٢/٢٩٢.
(٤٢) مقاييس اللغة:٣/٦٧، وينظر: المنجد في اللغة:٢٢٥، وجمهرة اللغة:١/١٢١.
(٤٣) الزاهر في معاني كلمات الناس:٢/٣١٢.
(٤٤) العين:٧/١٨٦.
(٤٥) ينظر: معاني القرآن واعرابه:١/٣١٧.
(٤٦) العين:٧/١٩٠، وينظر: معجم ديوان الأدب:٣/٣٠، وتهذيب اللغة:١٢/٢٠٠، والصحاح:٢/٦٨١.
(٤٧) ديوانه:١٣٧.
(٤٨) إكمال الأعلام بتثليث الكلام:٢/٣٠١.
(٤٩) ينظر: بحر العلوم:١/١٥٥، والكشف والبيان عن تفسير القرآن:٢/١٨٧، والكشاف:١/٣١١.
(٥٠) ينظر: جامع البيان:٣/١٩١.
(٥١) الكشاف:١/٣١١.
(٥٢) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١/٥٣٩.
(٥٣) مقاييس اللغة:٥/٤٧٥.
(٥٤) العين:٣/٦٣، وينظر: تهذيب اللغة:٤/٦٤، والمحكم والمحيط الأعظم:٣/٤٦.
(٥٥) تهذيب اللغة:٤/٦٤، وينظر: لسان العرب:٢/٦٢٦.
(٥٦) ينظر: الصحاح:١/٤١٣.
(٥٧) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:١٠/٦٧٤٨.
(٥٨) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف:٣٢٠.

(٥٩) مفردات ألفاظ القرآن:٨٢٣.

(٦٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه:٢٤٩، والمطلع على ألفاظ المقنع:٣٨٦، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٤٣٩/٣.

(٦١) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٧١٨.

(٦٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن:٢٤٣/١٢، والبحر المحيط في التفسير:٣٨/٨، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢٢١/٤.

(٦٣) ينظر: مفاتيح الغيب:٣٧٢/٢٣، وتفسير اللباب:٣٦٩/١٤.

(٦٤) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١٢٣/١٠.

(٦٥) الكشاف:٢٤٢/٣، ومحاسن التأويل:٣٨٢/٧، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم:١٢٣/١٠.

(٦٦) مقاييس اللغة:١٢٧/١.

(٦٧) العين:٣٥٦/٨، وينظر: تهذيب اللغة:٣١٠/١٥، والمحكم والمحيط الأعظم:٤٤٧/١٠.

(٦٨) ينظر: جمهرة اللغة:٢٤٦/١.

(٦٩) ينظر: الصحاح:٢٢٧١/٦،

(٧٠) ينظر: المخصص:٧٤/٤.

(٧١) مفردات ألفاظ القرآن:٨٤.

(٧٢) ينظر: التعريفات:٤١.

(٧٣) المطلع على ألفاظ المقنع:٤١٦، وينظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم:٥٧.

(٧٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:١٩٤/١، وجامع البيان:٤٥٦/٤،

(٧٥) ينظر: روح البيان:٣٥٢/١.

(٧٦) ينظر: تفسير الشعراوي:٩٧٧/٢.

(٧٧) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:٥٠٤/١.

(٧٨) مقاييس اللغة:١٥٧/٣.

(٧٩) العين:١٣٨/٣، وينظر: تهذيب اللغة:١٧٥/٤.

(٨٠) الصحاح:٣٧٤/١.

(٨١) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن:٤٠٦.

(٨٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي:٨٩.

(٨٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف:٩٦، والكليات:٣١٢.

(٨٤) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٣٤٨.

(٨٥) ينظر: بحر العلوم:١٧٦/١.

(٨٦) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد:٣٣٥/١، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز:١٧٠، وتفسير القرآن، السمعاني:٢٣١/١.

(٨٧) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:٥١٤/١.

(٨٨) مصنف عبد الرزاق:٣٣٧/٦، رقم:١١٠٩١، باب الطلاق مرتان.

(٨٩) مقاييس اللغة:٤٢١/٣.

(٩٠) العين:١٠١/٥، وينظر: جمهرة اللغة:٩٢٢/٢، والصحاح:١٥١٩/٤.

(٩١) مفردات ألفاظ القرآن:٥٢٣.

(٩٢) ينظر: التعريفات:١٤١، والقاموس الفقهي:٢٣٠.

(٩٣) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٤٢٧-٤٢٨.

(٩٤) ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان:١٩٤/١، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢٩٢/١.

(٩٥) ينظر: بحر العلوم:١٧٥/١.

(٩٦) ينظر: تفسير المراغي:١٦٢/٢.

(٩٧) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:٤١٣٧/٧.

(٩٨) مقاييس اللغة:٤٧١/٣.

(٩٩) العين:٣٨/٤، وينظر: مفردات ألفاظ القرآن:٥٤١.

(١٠٠) ينظر: الصحاح:٧٣٢/٢.

(١٠١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٤٥٣/٢.

(١٠٢) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٤٤٠.

(١٠٣) ينظر: جامع البيان:٢٠٥/٢٠، والهداية إلى بلوغ النهاية:٥٧٨٢/٩، وتفسير المراغي:١٢٧/٢١.

(١٠٤) التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١٧٢/١١.

(١٠٥) المصدر نفسه:١٧٤/١١.

(١٠٦) مقاييس اللغة:٤/٤٩٣.

(١٠٧) العين:٥/١٤٧، وينظر: تهذيب اللغة:٩/٩٦، والصحاح:٤/١٥٤٠.

(١٠٨) جمهرة اللغة:٢/٧٨٤.

(١٠٩) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن:٦٣٣.

(١١٠) ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن:٤٤٠.

(١١١) جامع البيان:٢٣/٣٩، وينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن:٩/٣٣٥، والوجيز في تفسير الكتاب العزيز:١١٠٧، والجامع لأحكام القرآن:١٨/١٥٨.

(١١٢) ينظر: التحرير والتنوير:٢٨/٣٠٨.

(١١٣) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:١٤/٤٤٧.

(١١٤) مقاييس اللغة:٤/١٢٩.

(١١٥) تهذيب اللغة:١/١٦٤، وينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم:٧/٤٧٤٤.

(١١٦) الصحاح:٤/١٥٣٢، وينظر: لسان العرب:١٠/٢٦٧.

(١١٧) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا:٢٦١، والمعجم الوسيط:٢/٦٢٣.

(١١٨) ينظر: جامع البيان:٩/٢٩١، وتفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم:٤/١٠٨٤، والدر النثور:٢/٧١٣.

(١١٩) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:٢/١٤٢، وينظر: الجامع لأحكام القرآن:٥/٤٠٧.

(١٢٠) ينظر: تفسير الشعراوي:٥/٢٦٩٣.

(١٢١) ينظر: التفسير الوسيط للقرآن الكريم:٣/٣٣٥.